

فالمثلثة من ثلاثة وان قد يتبادر ان في المثلثة من اثنين والمثلثان من اثنين
فاضرب خديها والآخر يكون ثلثه من خديها التي عشر لخم البسته ثلث في حال ذلك
اربعه سهام بفسهما على خالو حرج الخال ثلثين وهو نصيبه من المال واخذ
من العشر ثلث في حال نصف في حال ذلك عشر سهام بفسهما على خالو حرج الخال
خسته سهام وهو نصيب كل واحد من المال هذه طريقة العام **وطرفه**
الخاص العزل بها ان يقول الخاص والعزل البسته ان باي له مثل
الذي كان له من مثلثة الاولى وهو سهم مصر وثلث المثلثة الثانية وهو سهم
من ثلثين وثلث من ثلثين طالع هو نصف نصيب كل واحد من ثلثين نصيب
الباقي والخاص والعزل ان باي لكل واحد منها مثل الذي كان له من
المثلثة الاولى وهو سهم مصر وثلث المثلثة الثانية وهو سهم من ثلثين والخاص
في المثلثة الثانية ان باي لكل واحد منها مثل الذي كان له منها وهو
سهم مصر وثلث المثلثة الاولى وهو ثلثه يكون ثلاثة نصيبها الى الاصلين او
يكون خمسة وهو ثلث المثلثة الثانية وهو نصيب كل واحد منها **وهي**
الموضحة الثالثة امثلة ما سبقت خلو حرج وثلث المثلثة الاولى حرج البسته
فالمثلثة ان قد يتبادر انه ذكر المثلثة من ثلثين وثلث البسته ان في المثلثة
من سهمين وثلث في شعبة والمثلثان من اثنين فاضرب خديها في الآخر يكون
اربعه وعشرون ثم خالو يكون ثمانية وعشرين وهو المال الصعيح المثلثة
في حال ذلك اربعة سهام بفسهما على خالو حرج الخال ثلثين وهو نصيبه من المال
والزوج نصف في حال ذلك ثلثة اثمان في حال ذلك ثلثه وعشرون بفسهما على
خالو حرج الخال ثلثة عشر سهام وهو نصيبه من المال كذلك المثلثة
طريقة العام **وطرفه الخاص** ان يقول الخاص والعزل البسته ان
باي له مثل الذي كان له من المثلثة الثانية وهو سهم مصر وثلث المثلثة
الاولى وهي اثنان يكونان سهمين وذلك نصف المثلثة هو نصف نصيب المثلثة
وتعطي من نصيب كل واحد والخاص والعزل ان باي له مثل الذي كان له
من المثلثة الاولى وهو سهم مصر وثلث المثلثة الثانية وهي ثلثه يكون ثلثه
والخاص من المثلثة الثانية ان باي له مثل الذي كان له منها وهو ثلثه
نصيبها في المثلثة الاولى وهي اثنان يكونان سهمين بفسهما الى الشعبة الاولى يكون
ثلاثة عشر سهام وهو ثلثة اثمان في حال ذلك ثلثه وعشرون بفسهما على
وهي الموضحة الرابعة زحاما في حال ذلك اربعة اقسام حرج البسته وعشرون
لبسته فابح البسته ان قد يتبادر انه ذكر في البسته وان قد يتبادر انه
فله البسته فافح البسته ان قد يتبادر انه ذكر في البسته وعشرون بفسهما على

طرفه الخاص
طرفه العام
طرفه الخاص
طرفه العام

والباقي

والباقي للحم **الخبر** من هذا النوع خلف البسته وخال خدي البسته
فالباقي يتبع في حال ذلك كذا في البسته من ثلثين وهو البسته
بديها والباقي من المال بفسهما على خالو حرج الخال ثلثين وهو نصيبه من المال
اربعه اثمان في حال ذلك ثلثين وهو نصيبه من المال واخذ
من العشر ثلث في حال نصف في حال ذلك عشر سهام بفسهما على خالو حرج الخال
خسته سهام وهو نصيب كل واحد من المال هذه طريقة العام **وطرفه**
الخاص العزل بها ان يقول الخاص والعزل البسته ان باي له مثل
الذي كان له من مثلثة الاولى وهو سهم مصر وثلث المثلثة الثانية وهو سهم
من ثلثين وثلث من ثلثين طالع هو نصف نصيب كل واحد من ثلثين نصيب
الباقي والخاص والعزل ان باي لكل واحد منها مثل الذي كان له من
المثلثة الاولى وهو سهم مصر وثلث المثلثة الثانية وهو سهم من ثلثين والخاص
في المثلثة الثانية ان باي لكل واحد منها مثل الذي كان له منها وهو
سهم مصر وثلث المثلثة الاولى وهو ثلثه يكون ثلاثة نصيبها الى الاصلين او
يكون خمسة وهو ثلث المثلثة الثانية وهو نصيب كل واحد منها **وهي**
الموضحة الثالثة امثلة ما سبقت خلو حرج وثلث المثلثة الاولى حرج البسته
فالمثلثة ان قد يتبادر انه ذكر المثلثة من ثلثين وثلث البسته ان في المثلثة
من سهمين وثلث في شعبة والمثلثان من اثنين فاضرب خديها في الآخر يكون
اربعه وعشرون ثم خالو يكون ثمانية وعشرين وهو المال الصعيح المثلثة
في حال ذلك اربعة سهام بفسهما على خالو حرج الخال ثلثين وهو نصيبه من المال
والزوج نصف في حال ذلك ثلثة اثمان في حال ذلك ثلثه وعشرون بفسهما على
خالو حرج الخال ثلثة عشر سهام وهو نصيبه من المال كذلك المثلثة
طريقة العام **وطرفه الخاص** ان يقول الخاص والعزل البسته ان
باي له مثل الذي كان له من المثلثة الثانية وهو سهم مصر وثلث المثلثة
الاولى وهي اثنان يكونان سهمين وذلك نصف المثلثة هو نصف نصيب المثلثة
وتعطي من نصيب كل واحد والخاص والعزل ان باي له مثل الذي كان له
من المثلثة الاولى وهو سهم مصر وثلث المثلثة الثانية وهي ثلثه يكون ثلثه
والخاص من المثلثة الثانية ان باي له مثل الذي كان له منها وهو ثلثه
نصيبها في المثلثة الاولى وهي اثنان يكونان سهمين بفسهما الى الشعبة الاولى يكون
ثلاثة عشر سهام وهو ثلثة اثمان في حال ذلك ثلثه وعشرون بفسهما على
وهي الموضحة الرابعة زحاما في حال ذلك اربعة اقسام حرج البسته وعشرون
لبسته فابح البسته ان قد يتبادر انه ذكر في البسته وان قد يتبادر انه
فله البسته فافح البسته ان قد يتبادر انه ذكر في البسته وعشرون بفسهما على

طرفه الخاص
طرفه العام
طرفه الخاص
طرفه العام